

١٣٣

ولذلك من امة يملكها الخائف يوم طفت عتق ان ولدت
 في ملكه والا بطلت اليها انتمى وهى شبهت بملكتنا
قوله فارغة عن خذمة المولى قال في البحر وظاهره
 انه لو وجدها مشغولة بخدمة المولى في مكان
 خال ليس له وطئها وانما يجوز له اذا لم يكن مشغولة
 بخذمة المولى ولم اره صريحا **قوله** او استخدها
 زيارا واعادها لبيت الزوج ليلداى وتكون نفقة
 المزار على السيد ونفقة الليل على الزوج كما في
 القصصاى عن القينينة **قوله** ولو لم ولد اشار به
 ان له ابيار المدبر والمدبرة بالادى **قوله** ثانيا
 اى كما كان متوقفا اولا على اجازة المكاتب
 فانما نوية بالنظر لمطلق التوقف لا بالنظر
 لخصوص التوقف على اجازة المولى والافهم يسبق
 لتوقف على اجازته **قوله** حل بات هو حل
 وطى السيد اياها **قوله** على موقوف هل حل
 وطى الزوج اياها **قوله** والدليل بطل العجائب
 قال في البحر وفي المحيط وغيره المولى اذا زوج مكاتبته
 الصغيرة لتوقف الكساح على اجازتها لا لخصا
 بالحقبة بالبالفة فيما يتنى على كسابة ثم
 انها لو تزوجت حتى ادت ففقت بى الكساح مؤثقا
 على اجازة المولى لا اجازتها لانها بعد العتق لم
 يتنى كسابة وهى صغيرة والصغيرة لبيت من اهل
 الاجازة فاعتبر التوقف على اجازتها حال رخصا
 ولم يمتنع بعد العتق قالوا وهذه المسئلة من
 اعجب المسائل فانها ربما زادت من المولى بعد

الربيع لانها كلها كساح الحر كما في البحر **قوله** شرط
 كما جرى قبيل قوله ولو زوج المولى اتمت من عيده
قوله او ام ولده ومثلها المدرة كما في النهر **قوله**
 وان شرطها في العقد لانه شرط لا يقتضيه العقد
 فتزوج لا يخلو اما ان يكون اجازة او اعارة فالاط
 باطل لعدم التوقيت والثاني ليس بلوتم كما في البحر
قوله اما لو شرط للحر جواب سؤال تقدسه
 ما الفرق بين هذا وبين ان يشترط الحر المتزوج
 بامة رجل حرية اولاده حيث يلزم الشرط في هذه
 وثبتت حرية ما ياتي من الاولاد وهذا ايضا شرط
 لا يقتضيه كساح الامة كذا في البحر وتقيده بالحر
 يقتضى ان العبد لو تزوج انه رجل وشرط عليه حرية
 اولاده وقيل لا يكون اصرا مع ان يقول المولى
 تعليق الحرية بالولادة وهو موجود في صورة
 العبد فتأمل **قوله** والتزوج عطف على الشرط
قوله على اعتباره حال من التزوج والمها للشرط
قوله هو معنى تعليق الحرية بالولادة خبر ابن
قوله ومضاده الى اخره قال في البحر وقد ذكر
 هذين الحليين في المبسوط في مسئلة التعلق صريحا
 بقوله كل ولد تدنيه فهو حر فقال لو مت
 وهى صلبى جاز بيعة فان ولدت بعد لم تنق
 ذكره في باب عتق ما في البطن الا ان يفرق بين
 التعلق صريحا والتعلق معنى ولم يظهر الا ان ذكر
 في المحيط من باب عتق مائة الامة وقال بعده ولو قال
 لعبد يملكه اولا يملكه كل ولد يولد لك فهو حر فان
 ولد

Copyrighted material